الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/47/173
S/23837
24 April 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والاربعون
البند ٣٦ من القائمة الاولية*
الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات
إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم
المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية
وديمقراطية وتنمية

مجلس الامن
السنة السابعة والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لبليز
لدى الامم المتحدة

أرفق طي هذا نسخة من المقتطفات ذات الصلة من بيان أدلى به وزير خارجية بليز يوم الجمعة ، ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بمناسبة انشاء اللجنة الاستشارية الوطنية بشأن المفاوضات بين بليز وغواتيمالا (انظر المرفق) .

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٣٦ من القائمة الاولية ، ومن وثائق مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

(توقيع) أماليا ماي
القائم بالاعمال

* A/47/50 .

260492

240492 240492 (٩٢)٠٩٠٠ح 92-18029

المرفق

بيان أدلى به وزير خارجية بليز في
٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣

في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، سن مجلس النواب قانون المناطق البحرية ، الذي أصبح ساريا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عندما وقعه الحاكم العام ، بعد أن أقره مجلس الشيوخ .

وينص هذا القانون على البحر الاقليمي ، والمياه الداخلية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة لبليز . وفي هذا القانون ، تمارس بليز لأول مرة حقها القانوني بموجب القانون الدولي في المطالبة ببحر إقليمي يبلغ بعده اثنا عشر ميلا . وتفعل بليز ذلك بالنسبة لمعظم خطها الساحلي ، أما في المنطقة الجنوبية الواقعة بين رانفوانا كايه ومصب نهر سارستون فقد تمت المحافظة على الحق التاريخي في البحر الاقليمي الذي يبلغ بعده ثلاثة أميال .

غير أن القانون يوضح أن بليز لا تتخلى عن حقها في المطالبة بتلك المنطقة من البحر في الجنوب ، الواقعة بين الحد الخارجي من البحر الاقليمي على النحو المعلن حاليا والخط المتوسط الواقع بين خط بليز القاعدي والخطوط القاعدية للدول المجاورة بوصف ذلك بحرها الاقليمي . غير أن بليز تعلن في الوقت الحاضر أن تلك المنطقة هي جزء من منطقتها الاقتصادية الخالصة ، دون أن تكون تابعة لأي دولة أخرى . لذلك فإن الحد البحري الكائن بين بليز وغواتيمالا وبين بليز وهندوراس يظل الخط المتوسط المذكور آنفا .

وينص قانون المناطق البحرية صراحة على أن الغرض من الاحتفاظ بالبحر الاقليمي البالغ ثلاثة أميال في المنطقة المذكورة آنفا هو "توفير إطار للتفاوض على اتفاق حاسم بشأن الخلافات الاقليمية مع جمهورية غواتيمالا" . ويكون هذا في سياق اعتراف غواتيمالا ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بدولة بليز المستقلة - وهو عمل غير مشروط وغير قابل للرد اعترفت بموجبه غواتيمالا بحدود بليز على النحو المحدد في دستورنا . ويستتبع ذلك بالضرورة ، أن غواتيمالا موافقة أيضا على احترام سيادة بليز وسلامتها الاقليمية وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة .

بيد أن دستور بليز لا يعين حدود بحر بليز الاقليمي ؛ فذلك متروك كي تضعه الهيئة التشريعية . لكنها لم تفعل ذلك بعد نظرا لأن بليز لو طالبت بجميع البحار الاقليمية التي لها الحق فيها في الجنوب ، لاضطرت غواتيمالا العبور في بحار بليز الاقليمية من أجل الوصول الى أعالي البحار ، في حين أن العادة جرت أن تفعل غواتيمالا ذلك دون الدخول في بحر بليز الاقليمي التقليدي البالغ ثلاثة أميال . وقد أعلنت بليز منذ فترة طويلة رغبتها في التفاوض بشأن اتفاق يمنح غواتيمالا البحار الإقليمية اللازمة كي يتاح لها حق الوصول المباشر الى أعالي البحار ، وامتنعت عن تحديد بحرها الاقليمي بانتظار التوصل الى اتفاق .

إلا أنه بعد أن خطت غواتيمالا هذه الخطوة الجريئة بالاعتراف ببليز ، سنت جمعية بليز الوطنية قانون المناطق البحرية ، ليعبر ذلك عن حسن النية ويدل على رغبة بليز في متابعة هذه المفاوضات حتى يتم التوصل الى نتيجة ناجحة . غير أنه كان من الواضح أن الحد البالغ ثلاثة أميال في المنطقة المشار اليها هو تدبير مؤقت لمجرد حصر المفاوضات كي تكون بشأن تلك المنطقة ، وينص القانون صراحة على أن أي اتفاق يتمخض عن المفاوضات يجب أولا أن يعرض على استفتاء في بليز . وإذا وافقت عليه أغلبية الناخبين ، فذلك سيشكل أساسا للتحديد النهائي للبحر الاقليمي في المنطقة المشار اليها . واذا لم تتم الموافقة على هذا الاتفاق عن طريق الاستفتاء ، فإن "تحديد البحر الاقليمي في المنطقة المذكورة سوف يقوم على أساس القانون الدولي" . وسيعدل القانون وفقا لأية حالة من هاتين الحالتين .

ومن المشجع أن نسجل أنه منذ فترة من الزمن تميزت العلاقات بين بليز وغواتيمالا بالاحترام والتفهم ، لا سيما بعد اقامة العلاقات الدبلوماسية بين بلدينا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وتدل حادثة وقعت في أوائل شهر شباط/فبراير على نوع هذه العلاقة الجديدة . فبعد أن ظهر اعلان في مجلة للنفط نشرت في تكساس تستدرج عروضا للاستكشاف في بعض المناطق وظهرت على الخريطة المرافقة منطقة طالبت بليز بها بوصفها منطقة اقتصادية خالصة لها بموجب القانون المذكور آنفا ، طلبت ايضاحا من حكومة غواتيمالا . وقد كتب لي وزير خارجية غواتيمالا ، غونزالو منديس بارك ، رسالة في اليوم التالي ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، يصرح فيها أن وزارة الخارجية لم تُستشر بشأن وصف تلك المنطقة ، وأن تلك كانت غلطة غير مقصودة ، وأن هذه المنطقة لن تخصص لأي من مقدمي العروض . وأكد لي أيضا أن الإخطار المقبل بالعروض الذي ينشر في حزيران/يونيه لن يحتوي إلا على المناطق التي سبق أن تم تحديدها على النحو الواجب لئلا تنشأ أية تفسيرات خاطئة .

ان هذا الرد يوضح لحكومة بليز أن حكومة غواتيمالا تتفهم قانون المناطق البحرية وتتقبل نتائجه ، أي أن بليز بهذا القانون لا تتخلى عن حقها في المطالبة بالمنطقة موضع البحث بوصفها بحرها الاقليمي ، لكنها تحتفظ به فقط للتفاوض ، وأن مركز هذه المنطقة ، في هذه الاثناء ، هو أنها جزء من منطقة بليز الاقتصادية الخالصة .

لذلك فإن حالة المنطقة المذكورة ، فيما يتعلق بالدول المجاورة وكذلك بجميع دول العالم ، هي أن بليز أعلنت أن هذه المنطقة هي جزء من منطقة بليز الاقتصادية الخالصة .

وبهذا الفهم الواضح يمكن المضي الى المفاوضات ، التي يؤمل أن تفضي في غضون فترة معقولة الى اتفاقات مقبولة لدى الطرفين تمكن غواتيمالا من اسقاط حقها رسميا فيما يتعلق ببليز وتسمح لبلدينا بالتمتع بعلاقات الود والاحترام التي طالما تاق شعبانا اليها .

- - - - -